ان العلة فيه كونه مشغولا بالغسل ولو للتنظيف وهو اعنى
المشغول بذلك لم يعتد بمخاطبته حالة اشتغاله فكذا هو
مشغول بما لا يعتد معه بمخاطبته واذا كانت المخاطبة غير
مشروعة او معتادة لم وجوب الرد منه ولا عليه
وتشنيف قيل المسموع تشنيف كضرب انتهى ويرد بانه لغرض
انه لم يسمع لا يضر لان هذا الباب ليس مقصورا على السماع
ثم هنا ليس للمبالغة حتى يوهم ان المسنون تركه هو المبالغة
بل لاصل الغسل لانه مطلق لغة على مجرد اخذ الماء بخرقة كذا
قيل وهو نبا فى ما ذكر انه لم يسمع فالاحسن الجواب بان
هذا الباب قد يستعمل لمجرد اصل الفعل لكن لقرينة كما فى
نظلام للعبيد والقرينة هنا ما فيه من الترفه الذى لا يليق
فيشمل المبالغة واصل الغسل **فصل قوله** ان قصد به
المعظم الذى يظهر هنا وفيما كتب للدراسة او التبرك
بالنسبة لمسه مع الحدث ان العبرة بقصد الواضع ان
وضعه لنفسه والا فبقصد الموضوع له لا الواضع لان
القصد يترتب عليه احكام متعلق بالمملوك فلا ينبغى ان
يؤثر الا من المالك دون الاجنبى ثم اذا قلنا بان العبرة بمن
ذكر فقصد شيأ ثم انتقل لغيره فان كان قد قصد غير
المعظم فواضح لان تلك العين باقية على اصلها فى عدم
كراهة حملها او مسها وكذا ان لم يقصد شيأ وان كان قد
قصد المعظم فهل يستمر ذلك القصد بالنسبة للمنتقل اليه
لان تلك العين ثبت لها بوجود ذلك الاسم عليها بقصد
المعظم به نوع تعظيم لذاتها لا باعتبار مالكه ولا غيره يتجه

تعظيم

تعظيم مطلقا او بمجرد انتقالها عن ملكه القاصد زال حكم قصده
فلا ينبغى ذلك كل محتمل ولعل الاول اقرب بضم ففتح
اقتصر على ذلك لانه الاشهر وعبارة غيره جمع مسلة لغرفة
وغرف بفتحها عند المحدثين او اكثرهم قال الابن الاثير كانه
جمع سل فى التقدير وبضمها كما فى شرح التجريد لابن يونس
كسرير وسرر وقد ينظر فيه بان نبل هنا معناه دلى
فالنبل بضمها جمع هذا الاخير لان سل لا يناسب ما نحن
فيه اذ الحصاة التى مفرد نبل لا يصح ان يطلق عليها
سل فالحاصل ان نبل بضمها جمع نبيل لكن بمعنى زكى واما
كونه جمع سل بمعنى الحصى فيحتاج لسند وقفا به على
سرير وسرر ولا ينتج ذلك لما قررته وهى ضد لاطلاقها
على احجار الاستنجاء الصغار والكبار وسكت ان جاز
هذه عبارة موهمة بل لا تصح كما ستعلمه وعبارة شارح
وسكت ان جاز اى الادب ان يسكت ان جاز له السكوت
فيكره ان يذكر الله تعالى وان تكلم بشىء ودخل فى عبارة
المص غير رد السلام وتشميت العاطس والتحميد وعدم
موافقة المؤذن وهو كذلك ثم قال واحترز بقوله ان جاز
عن حالة الضرورة فلا يكره اى الكلام بل قد يجب كما اذا
راى سريرا اشرف على السقوط او ثعبانا قصد غافلا
وقال الاذرعى قال النووى ان اوجبنا الدفع عن الغير
وتعين الكلام طريقا وجب والا فلا ويحتمل ان يجب مطلقا
وهذا اقرب قلت والوجه انه متى رجحت مصلحة الكلام
على سكوته تكلم وقد يجب وقد يستحب وقد يباح انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)